من ضمن العبادات المأمور بها خلاصاً لله رب العالمين. وقد دلت النصوص من آيات
وأخبار، وقام الإجماع ودلت الضرورة على أن العبادة كلها يجب أن تكون لله وحده وعلى أن من عبد
غيره تعالى فقد ضل وضلل. وإذا كان المخالفون لا ينازعون في أن الصلاة لله وحده وأن الصيام لله
وحده وأن الحج لله وحده وأن الزكاة لله وحده فكذلك يجب ألا ينازعوا في أن النذور يجب أن تكون لله وحده
وإذا كانوا لا ينازعون في أن من صلى أو صام أو حج أو زكى لمخلوق فقد ضل وكفر وأشرك فكذلك يجب ألا
ينازعوا في أن من نذر لمخلوق فقد ضل وكفر وأشرك. وإذا كانوا لا ينازعون في أن العبادات كلها لله فكذلك
ينازعون في أن النذور كلها لله وحده. ولا يمكنهم البتة أن يجدوا فرقاً بين هذه العبادات في أنها يجب
أن تكون مخلصة لله رب العالمين. فإذا قال هؤلاء المخالفون: إن لم يقل في الكتاب ولا السنة أن من نذر
لغير الله فقد كفر أو أشرك أو ضل فكيف تدعون أنتم أن الناذرين لغير الله ضالون أو مشركون أو ضل في الجواب
وأيضاً لم يقل في الكتاب ولا في السنة أيضاً: إن من صلى أو صام أو ركع أو حج أو زكى لغير الله فقد كفر أو
أشرك أو ضل فهل تنازعون في أن من صلوا أو صاموا أو حجوا لغير الله هم مشركون كافرون ضالون؟ وإذا
قالوا: إنه لم يقل في الكتاب ولا في السنة أيضاً: إن من نذر لغير الله فقد كفر أو أشرك أو ضل وكذلك لم يقل
في الكتاب ولا في السنة أيضاً: إن من صلى أو صام كل الصلوات والصيام والحج والزكوات والعبادات كلها
بالتفصيل يجب أن تكون لله. ولكن الدلائل التي دلت على أن الصلوات والسائر جميع العبادات
لله قد دلت أيضاً على أن النذور لله تعالى ودونه سواء.

وهذه النصوص في النذور التي ذكرناها كلها
جاء النذر فيها لله. فامرأة عمران قالت: «رب إني نذرت لك ما في بطني محرراً» ولم تقل: إني نذرت ما في بطني
لفلان أو فلانة. كما يقول هؤلاء المشركون المخالفون. ومريم تقول لها: «فقولي إني نذرت للرحمن صوماً» ولم تقل لأخوتي
إني نذرت لفلان أو فلانة صوماً. وهي في صفة الأبرار المؤمنين «يوفون بالنذر» أي النذر لله وقيل
خطاباً للكل المؤمنين: «وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه». وقال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه». فكل النذور التي جاءت في النصوص
نذور لله وحده وما كان منها نذراً لغيره تعالى. فالناذرون لغيره من المخالفين عليه خارجون عن الكتاب والسنة
ومخالفون لسيرة الصالحين والأبرار والمؤمنين فاعلون لما كان يفعله المشركون وعبدة الأصنام والأوثان
والأنصاب لأنهم كانوا يقدمون لآلهتهم مختلف النذور من حيوانات وغيرها كما تقدم في أنباء القرآن
وأنباء التواريخ عنهم. وهذا ما جاء في حديث واحد لا صحيح ولا موضوع يكذب به أحد من المسلمين المتقين
والعالمين بالإسلام وحقائقه نذر لغير الله أو نذر لقبر أو لولي أو غيره كما يفعل هؤلاء الضلال
الحائرون. وإننا نطلب إليهم ذلك أن يشكوا في صدر ما نقول وندعوا أن المسلمين كانوا ينذرون للأموات
أو لغيرهم من المخلوقين!! أما قول الرافضي: كيف يقصد الناذرون للأموات غير أصحاب القبور وهم يعلمون
أنهم - أي الأموات - لا يملكون الانتفاع بالنذور لأنهم أموات... فقول غريب عجيب! لأنه هذا الذي
يعرف أن كان نقوداً ولا يشك أن الانتفاع بالنذور لا يملكه المنذور... فقول غريب عجيب! لأنه هذا الذي
ذكره تدليلاً على زعمه هو دليل لنا على أنهم لا يقصدون بنذورهم لله لأنهم - أي الناذرين للأموات - إذا كانوا يعلمون أنهم
إليهم وتعظيماً لهم مثل ما يريدون بنذورهم لله لأنهم - أي الناذرين للأموات - لا يعلمون أن ينتفعوا بالنذور وما يقدمون إليهم وإلى قبورهم فلماذا أن ينذروا
لهم ولماذا يقدمون هذه النذور إلى قبورهم وأجداثهم؟ لا يصح أن يكون غاية يريدون أصحاب القبور
والقصد من عليهم بأجور نذورهم لله للدلائل الكثيرة التي قدمناها في الفصل الذي قبل هذا الفصل
والتي أوضحنا بها أنهم لا يقصدون سوى التقرب إليهم طلباً للخير والإحسان والرعاية لديهم. فإذا أن
يقصدون؟ لا شك أنهم قد يقصدون سوى الخضوع والخشوع والتذلل لهم ولا شك أنهم لا يقصدون
سوى ما كان يقصده من كانوا ينذرون للأصنام والأوثان والأنصاب من المشركين وأنهم لا
يقصدون سوى ما يقصده من ينذر لله تقرباً إليه وعبادة وخضوعاً وخشوعاً
لكبريائه وعظمته. فهذا الذي ذكره دليل لنا لا دليل لكما ترى!!
وأما قولهم: إن أفعال المسلمين وأقوالهم تحمل على الصحيح ما أمكن الحمل فقد تقدم الجواب
عن هذه الدعوى مراراً... وأما قولهم: إن النذر للأموات مثل النذر للأنبياء والأولياء
فقول ما أغربه وأعجبه! وذلك أن ما قال أحد من المسلمين ولا من العقلاء غير المسلمين إنه يجوز
النذر للأنبياء والأولياء وإنما قيل إنه يجوز النذر لله على الأنبياء والأولياء كما يقصد من أجلهم فرض